

التسجيل

المادة (8) : التسجيل :

1-8 لايعتبر الشخص الذي تم ترشيحه للقبول بالجامعة طالباً إلا بعد إكمال إجراءات التسجيل في الكلية المعنية في الأوقات والأماكن التي تحددها الجامعة.

2-8 التسجيل مسئولية الطالب عند بداية كل فصل دراسي .

3-8 يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو المركز السماح للطالب الذي لم يسجل لأسباب مقبولة أن يسجل تسجيلاً متأخراً خلال شهر من بداية التسجيل للطلاب الجدد وأسبوع واحد فقط للطلاب القدامى.

4-8 الطالب الذي لم يسجل حسب ضوابط هذه اللائحة بدون عذر مقبول يجوز لمجلس الكلية فصله.

5-8 الطالب الذي تم فصله وفقاً للفقرة (4-8) يجوز له تقديم استرحام لمجلس الكلية للنظر فيه واتخاذ ما يراه مناسباً تجاهه.

6-8 الطلاب المرشحون للقبول بالمستوى الأول و الذين لم يسجلوا خلال الفترة المحددة تعاد قائمة تحتوي علي أسمائهم وأرقامهم الجامعية من قبل الكلية المعنية لأمانة الشؤون العلمية متى ما طلب ذلك لإعادتها للإدارة العامة للقبول و تقييم و توثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

7-8 تنشر قوائم الطلاب المسجلين في فترة لا تتعدى الأسبوعين من بداية الدراسة .

المادة (9): التجميد

9-1 يجوز للطالب أن يتقدم بطلب تجميد مسبب لتجميد الدراسة لمدة أقصاها سنة دراسية واحدة شريطة أن يكون قد أكمل إجراءات التسجيل .

2-9 التجميد من اختصاص مجلس الكلية واعتماد أمين الشؤون العلمية قبل بداية الامتحانات بمدة لا تقل عن أربعة أسابيع .

3-9 الطالب المجدد الذي انتهت مدة تجميده ولم يسجل للفصل الدراسي المجدد فيه ينذر بالفصل غيابياً و يخضع للوائح التسجيل .

4-9 لا يزيد عدد مرات التجميد عن فصليين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة على ألا تتعارض مع فترة البقاء القصوى بالكلية.

المادة (10) : فترة البقاء القصوى

يجب ألا تزيد فترة البقاء القصوى للطالب بالجامعة عن ضعف المدة المحددة للحصول على أي إجازة علمية.

الفصل السادس التحويل الداخلي والتحويل الخارجي

المادة (11) : التحويل إلي الجامعة

- 11-1 لا يجوز تحويل أي طالب في المستوى الأول إلا عن طريق إدارة القبول بوزارة التعليم العالي.
- 11-2 يجوز للكلية أن توصي لأمانة الشؤون العلمية قبول الطلاب المحولين من الجامعات السودانية أو غيرها وفق الشروط الآتية:
 - 11-2-1 ألا تقل نسبة الطالب عن أقل نسبة قبلت بها الجامعة في الكلية المعنية في عام قبوله وفق شروط القبول.
 - 11-2-2 أن يكون هنالك سبب مشروع للتحويل تقبله الجامعة .
 - 11-2-3 أن يتقدم الطالب لأمانة الشؤون العلمية بطلب التحويل قبل وقت كافٍ من بداية الفصل الدراسي.
 - 11-2-4 أن تكون لديه موافقة من الجامعة التي يريد التحويل منها .
 - 11-2-5 أن يكون مقيداً بالجامعة المحول منها حتى تاريخ قبول طلبه.
 - 11-2-6 أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح كل المقررات التي درسها بالجامعة المحول منها .
 - 11-2-7 أن يقدم شهادة حسن سير وسلوك من الجامعة المحول منها.
 - 11-2-8 ألا يكون قد فصل لأي سبب من الأسباب .
 - 11-2-9 أن تنطبق على الطالب كل شروط القبول بالكلية المراد التحويل إليها.
 - 11-2-10 أن تحدد الكلية المستوى الدراسي الذي يلتحق به الطالب المحول .
 - 11-2-11 أن يتم التحويل في بداية المستوى الدراسي .
 - 11-2-12 أن يكمل الطالب أي مطلوبات أخرى تراها الكلية المحول إليها
 - 11-2-13 ألا تقل الفترة التي سيدرسها بالجامعة نصف الفترة الدراسية المقررة .
 - 11-2-14 لا يعتمد التحويل إلا بعد الموافقة النهائية من قبل الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات .

المادة(12) : التحويل داخل الجامعة

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى كلية داخل الجامعة وفق الشروط الآتية:

- 12-1 أن يكون هناك سبب مقبول للتحويل تقبله الكليتان.
- 12-2 أن يستوفي الطالب شروط نسبة القبول العام وشروط القبول الخاصة بالكلية التي يريد التحويل إليها.
- 12-3 أن يكون هناك تشابه في المواد الدراسية المقررة في الكليتين.
- 12-4 أن يستوفي أي مطلوبات أخرى تراها الكلية التي يريد التحويل إليها.
- 12-5 ألا تقل الفترة التي سيدرسها في الكلية المحول إليها عن نصف الفترة الدراسية .
- 12-6 أن توافق أمانة الشؤون العلمية بالجامعة على ذلك.
- 12-7 لايجوز التحويل إلا في بداية المستوي الدراسي .
- 12-8 لا يعتمد التحويل إلا بعد الموافقة النهائية من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات.

المادة (13) : التحويل داخل الكلية

يجوز تحويل الطالب من قسم إلى آخر داخل الكلية وفق ما يراه مجلس الكلية و توافق عليا أمانة الشؤون العلمية بشرط استيفاء الشروط التالية : -

- 13-1 ألا تقل نسبة الطالب عن أقل نسبة قبل بها الطلاب في القسم الذي يرغب في التحويل إليه.
- 13-2 أن يتم التحويل بعد إكمال المستوي الدراسي الأول بنجاح .
- 13-3 أن يكمل الطالب أي مطلوبات أخرى يراها مجلس الكلية .
- 13-4 يكون التحويل معتمداً بعد موافقة الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .